

- ٧٥ ريالاً شهرياً لشاغلي أحدى درجات الحلقة الثالثة .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل أو التدب إلى وظيفة أخرى خارج المراكز الحدودية المشار إليها في المادة السابقة .

ب - عن أيام الإجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازات المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام والإجازات الطارئة .

ج - عند وقف الراتب الأساسي .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وثلاثون) بدل حدود للعاملين بالمراكز الحدودية التابعة لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار بالمنطقة الجنوبية .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن عبد النبي مكي
نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ذو القعده ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
الصادرة في ١٩٨٩/٧/٢٦

قرار رقم ٨٩/١٣ في شأن صرف بدل مناوبة لبعض موظفي وزارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زط/٩٦/١٢١٠٢/٤/٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٥ .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٨٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١ .

قرار

مادة (١) : يمنح بدل مناوبة لموظفي وزارة الداخلية الذين يكلفون بالقيام بأعمال المناوبة بعد الدوام الرسمي ، واثناء العطلات الرسمية بواقع (٧٠) ريالاً شهرياً .
ولايجوز أن يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذا البدل على أربعة .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات الآتية :

أ - عند النقل أو التدب إلى وزارة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - في حالات الإجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازات المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : لا يجوز الجمع بين هذا البدل والاجر الاضافي .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ستة وثلاثون) بدل مناوبة لبعض موظفي وزارة الداخلية .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢١ نو القعدة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٦ يونيو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١١)
المصادرة في ١٩٨٩/٧/١٩ م

قرار رقم ٨٩/١٤
في منح الباحثين الاجتماعيين
بوزارة الاسكان والسائلين المصاحبين
لهم بدل طبيعة عمل

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٢٥ بتحديد اختصاصات نائب رئيس مجلس الخدمة المدنية .
وعلى القرار رقم ٨٨/١٧ الصادر في ١٩٨٨/١٢/١ بمنح الباحثين الاجتماعيين بوزارة الاسكان بدل بحث اجتماعي .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثانية لعام ١٩٨٩ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٢ .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٩/٨ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ .

قرر

مادة (١) : يمنح الباحثون الاجتماعيون بوزارة الاسكان والسائلين المصاحبون لهم بدل طبيعة عمل بالفئات الآتية :

- أ - الباحث الاجتماعي (٦٠) ريالا شهريا
ب - السائق (٢٥) ريالا شهريا

مادة (٢) : لا يجوز الجمع بين هذا البدل وبدل السفر عن المهام الرسمية داخل السلطنة .

مادة (٣) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

- أ - عند النقل الى وظيفة أخرى .
ب - عن أيام الغياب بدون راتب .
ج - عن أيام الاجازات بدون راتب .

مادة (٤) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (اثنان وثلاثون) بدل طبيعة عمل لشاغلي وظائف الباحثين الاجتماعيين بوزارة الاسكان والسائلين المصاحبين لهم .